

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين / محمد لطفى السيد ، طه الشريف نائب رئيس المحكمة ، احمد ابو الحجاج
و عبد الصمد عبد العزيز .



الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٥ القضائية :

التزام . اثبات .

السبب المذكور فى السند . اعتباره السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله .
م ٢/١٣٧ مدنى . الإدعاء بانعدام السبب وجوب إثباته بالكتابة طالما لم يدع المتعاقد بوقوع
إحتيال على القانون . م ١/٦١ اثبات .

////////////////////

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ٢/١٣٧ من القانون المدنى
أنه إذا ذكر فى السند سبب للإلتزام فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين
أن يلتزم من أجله والإدعاء بانعدام السبب أو أن للإلتزام سبب آخر لا يجوز
للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الإلتزام مدنياً لأنه إدعاء بما يخالف ما
إشتمل عليه دليل كتابى طالما لم يدع المتعاقد بوقوع إحتيال على القانون بقصد
مخالفة قاعدة أمره من قواعد النظام العام وذلك عملاً بالمادة ١/٦١ من
قانون الإثبات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٢٨٣ سنة ١٩٨١ مدنى كلى دمنهور على الطاعن بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٣/١٢/٢٥ المتضمن بيعه له مساحة ٢ فدان موضحة بالصحيفة بثمان قدره ١١٥٠ جنيه ، قدم الطاعن إقراراً مؤرخاً ١٩٧٨/١٢/١٠ منسوب للمطعون ضده بتنازله عن الأطنان المذكورة وإلغاء العقد وطلب رفض الدعوى . والمطعون ضده طلب الاحالة إلى التحقيق لإثبات أن الإقرار تحرر بمناسبة بيع آخر لم يتم . إعترض الطاعن على هذا الطلب ، والمحكمة إنتهت إلى أن المطعون ضده يرمى إلى تحقيق واقعة مادية هى الظروف التى تحرر فى ظلها الإقرار وقضت بالاحالة إلى التحقيق وبعد سماع الشهود قضت للمطعون ضده بطلباته - إستأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٤٢٢ سنة ٣٨ ق اسكندرية مأمورية دمنهور ، وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها رأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في
تطبيقه وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك بأن الإقرار المؤرخ ١٠/١٢/١٩٧٨ بتنازل
المطعون ضده عن الأطنان المباعة وإلغاء عقد البيع المؤرخ ٢٥/١٢/١٩٧٣
تصرف قانوني ثابت الكتابة ولا يجوز إثبات عكس الثابت به إلا بالكتابة ، غير
أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن المطلوب إثباته واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة
مما يعيبه بمخالفة القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى شديد ، ذلك ان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى
نص المادة ١٣٧/٢ من القانون المدنى أنه إذا ذكر في السند سبب للالتزام فإنه
يعتبر السبب الحقيقي الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله والإدعاء بإنعدام
السبب أو ان للالتزام سبب آخر لا يجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان
الالتزام مدنياً لأنه إدعاء بما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي طالما لم يدع
المتعاقد بوقوع إحتيال على القانون بقصد مخالفة قاعدة أمره من قواعد النظام
العام وذلك عملاً بما تقضى به المادة ٦١/١ من قانون الاثبات ، لما كان ذلك
وكان البين من الإقرار المؤرخ ١٠/١٢/١٩٧٨ أنه تضمن تنازل المطعون ضده
عن الأرض المباعة له من الطاعن واستلامه الثمن منه وإلغاء عقد البيع المحرر
بينها والمؤرخ ٢٥/١٢/١٩٧٣ فإن سبب إلتزام المطعون ضده بالتنازل عن
الأرض وإلغاء عقد البيع هو استلامه الثمن ولا يجوز للمطعون ضده إثبات أن
للتزام سبب آخر إلا بالكتابة مادام الطاعن قد تمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة
ولم يدع المطعون ضده ان للالتزام سبب غير مشروع وإذ خالف الحكم الابتدائي
المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر على قالة أن المعنى بالإثبات هي الظروف
الخارجية التى تحرر فيها الإقرار باعتبارها واقعة مادية يكون مشوباً بالخطأ فى
تطبيق القانون مما يستوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .